

الا ان يبين اكثر من غيرها وان قال له علي كذا درهم لم يصدق
 في شيء اقل من درهم وان قال له علي كذا كذا درهم لم يصدق
 في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا كذا درهم لم يصدق
 في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي وقد اقرت بدين
 وان قال له عندي وفي قبلي فهو اقرار بما حان في يده واذا قال
 له رجل لي علمك الف فقال انزفها وانقدها او اجلي بها
 او قد قضيتكها فهو اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل لصدقة
 المقر له في الدين وكذبة في التاجيل لزومه الدين جالا
 ويستحل المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا
 باقراره صح الاستثناء ولزومه الباقي سواء استثنى القليل او
 الكثير فان استثنى الجميع لزومه الاقرار ونظير الاستثناء
 وان قال له علي مائة درهم الا دينار او الاقبيق حنطة
 لزومه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي
 مائة درهم فالمائة كلها ذراهم وان قال مائة وثوب
 لزومه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق

دال

وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
 وشروط الخيار لزومه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار
 واستثنى بناؤها لنفسه فليقر له الدار والبناء وان
 قال بنا هذه الدار والحصص لفلان فهو كما قال
 ومن اقر بتمر في قوصرة لزومه التمر والقوصرة ومن اقر
 بدار في اصطبل لزومه الدابة خاصة وان قال عصبت ثوبا
 في منديل لزومه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزومه
 وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عندي شيئا
 واي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا
 ومن اقر بغضب ثوب وجاء بثوب معيب والقول قوله فيه
 وكذلك لو اقر بذرهم وقال هي زبوف وان قال
 له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزومه خمسة
 واحدة وان قال اذت خمسة مع خمسة لزومه عشرة وان
 قال له من درهم الى عشرة لزومه تسعة عندي خفيفة
 يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف